بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الأضحية

الحمد لله رب العالمين، الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية، وشفيع البشرية، الذي سَنَّ لنا في يوم عيد الأضحى الأضحية، وعلى صحابته الأخيار أفضل تحية، ويتبعها سلامٌ تامٌ على العترة النبوية.

أما بعد،،،

فإن من أفضل القربات التي يتقرب بها المؤمن في يوم عيد الأضحى إلى الله تعالى هي الأضحية لأنها أفضل من صدقة التطوع، وهي سُنة أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام، وفعل خير الخلق سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام، ويتعلق بهذه الشعيرة أحكام يجب على كل من تعلقت به الأضحية أنْ يعلمها حتى تكون أضحيته مجزئة ومقبولة عند الله.

الأضحية: هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

مشروعية الأضحية: ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، حيث يقول المولى عز وجل في محكم كتابه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(سورة الكوثر الآية:2)، فإن أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة هي صلاة العيد، وبالنحر الأضاحي، ومن السنة ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظلافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا ﴾.

حكم الأضحية: الأضحية سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

شروط صحة الأضحية: وهي قسمان:

القسم الأول: شروط يجب توفرها فيمن أراد أن يضحي وهي:

1- الإسلام: فلا تصح الأضحية من غير المسلم.

2- الحرية: فلا تجزئ الأضحية من المملوك.

3- البلوغ: فلا تصح الأضحية من الصبي.

4- العقل: فلا تصح الأضحية من المجنون.

5- الاستطاعة (واجب غير شرط): أن يكون المضحي عنده ما يكفيه ويكفي من يعول وكسوتهم في أيام العيد وبقية فصله.

القسم الثاني: شروط الأضحية:

أولاً: أنواع الأضاحي:

يجب أن تكون الأضحية من النعم وهي: الإبل والبقر والمعز والضأن، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾(الحج: من الآية 34)، ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة.

ثانياً: ما يجزئ من الأضاحي:

الضأن: وهو ما استكمل سَنة وطعن في الثانية، فإن سقطت أسنانه قبل إتمام السنة أجزأ لعموم الخبر الذي رواه أحمد « ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ ».

ملاحظة: هناك من العلماء من قال بأن ما كان له ستة أشهر يُجزئ بشرط أن يكون موفور اللحم وكأنه ابن سَنة، وهذه القاعدة مطردة في جميع الأنواع من البقر والإبل والمعز، وهناك من رأى الالتزام بالسن، وللمضحي أن يأخذ بأحد الرأيين ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

الثني من المعز: وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ويجزئ ما كان له سنة بشرط أن يكون موفور اللحم.

البقر: وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ولا يجزئ البقر الوحشي، ويقال في البقر ما قيل في الضأن.

الإبل: وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة.

ثالثاً: عدد المشتركين في الأضحية:

1- يجزئ في الإبل والبقر اشتراك سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ﴾.

2- وتُجزئ الشاة من الضأن والمعز عن واحد فقط وعمن تلزمه نفقتهم، ولو ضحى الحاكم أو الخليفة أو السلطان أو من يقوم مقامهما وأشرك رعيته في ثوابها فإنها تجزيء عنه وعنهم، وعليه حُمِل خبر مسلم ﴿ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ﴾.

رابعاً: أفضل أنواع الأضاحي:

1- إذا كانت العبرة بوفرة اللحم فأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة.

2- إذا كانت العبرة بطيب اللحم فالضأن أفضل، وسبعة شياه أفضل من بقرة، وشاة أفضل من المشاركة في بدنة أو بقرة.

أما بالنسبة إلى الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء لما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ ﴾.

خامساً: ما لا يجزئ من الأضاحي:

وهي أربعة أنواع لما رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ﴾.

1- العوراء البين عَوَرُها وهي التي لا تُبْصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة، قال الإمام الشافعي: "وأصل العور بياض يغطي الناظر فإن كان يسيراً لا يضر"، فالعمياء لا تجزئ، وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر لأن ذلك لا يُؤثر في اللحم، وكذلك تجزئ العشواء وهي التي لا تبصر ليلاً وتبصر وقت الرعي غالباً.

2- العرجاء البيِّن عرجها بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع، فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تتخلف به عن الماشية لا يضر.

3- المريضة البيِّن مرضها بأن يظهر بسبب المرض هزالها وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيراً لا يضر.

4- العجفاء وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب الهزال وذهب مخها – أي مخ عظامها-، وعلى هذا عدم إجزاء المجنونة.

5- لا يجزئ مقطوع بعض الأذن وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول، قال أبو حنيفة: " إن كان المقطوع أقل من الثلث لا يضر، ولا يضر شق الأذن أو خرقها بشرط ألا يسقط منها شيء "، ولا يجزئ مقطوع بعض الذنب أو مقطوع بعض اللسان لأنه يضر ويؤدي إلى نقصان اللحم.

ملاحظة: تجزئ مكسورة القرن ما لم يؤثر على اللحم وإن سال الدم، وكذلك الجرباء ومكسورة بعض الأسنان ما لم يؤثر في نقص اللحم فلو سقطت كل الأسنان ضر.

ويجزئ الخصي: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ ﴾ (رواه الإمام أحمد)، لأنه يسبب طيب اللحم وكثرته.

وقت الذبح:

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد في يوم النحر وينتهي من غروب آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة وهو غروب رابع أيام العيد فمن ذبح قبل الصلاة – أي صلاة العيد– أو بعد غروب اليوم الثالث من أيام التشريق لا تعتبر أضحية بل هو لحم قدَّمه لأهله لخبر الصحيحين: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ﴾.

ما يستحب عند الذبح (الفضائل):

1– التسمية بأن يقول: بسم الله.

2– التكبير ثلاثاً بعد التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً بهما.

3– استقبال القبلة بالذبيحة بأن يكون موضع نحرها باتجاه القبلة.

4. حد الشفرة أو السكينة قبل الذبح مع حرصه على عدم رؤية الذبيحة لها.

5. إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى.

6. أن يذبح المضحي بيده، وإن ذبح غيره جاز مع الكراهة لغير ضرورة بشرط أن يكون الذابح مسلماً لأنها عبادة.

7. أن يشهد أهله أضحيته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ ﴾ (رواه الطبراني في المعجم الكبير).

8. الدعاء بالقبول بأن يقول: اللهم إن هذا منك وإليك اللهم تقبله من فلان وآل فلان.

ما يستحب بعد الذبح:

- يسن تقسيم لحم الأضحية إلى أجزاء ثلاثة فيهدي منها ويتصدق ويأكل، ولا يطعم منها إلا مسلم لأنها عبادة.

- لا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً ولو كان جلداً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ﴾ (رواه الحاكم في المستدرك)، ولا يعطي للجزار من الأضحية شيئاً كأجرة له أما ما كان على سبيل الهدية فلا بأس، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

ذو الحجة 1428هجري الموافق له 14 ديسمبر 2007 رومي